

او تباع منها ثلث اذرع او اهل في الصق المتقدمة له من الوقف ولم يحرم المورد

كذلك في الشطر الثالث المساكن عن المظفرات فلو اكل ويشرب عاموا وان قيل

او اطلع الخامة او الباني في الاسنان او السكت بالذوبان بطلت ولو جرى به الرين غافلا

او لم يحكم من مساكن الخامة او طارت ذباية الى حلقه لم تبطل وان اكل او شرب ناسيا

او جاهلا فان كثر عاده بطلت والا فلا ولو وقع في فيه درهما او شكا آخر مما لا ينوب

ولا تفتت ولم يمش الفلاة لم تبطل **خاتمة** كره بناء المسجد بالاجسام والطينية

بالطين النجس وتفتت وانما اذا شرفان له وصغر البير والحوض وغرس الشجر فيه

وكذا المسجد الفعوقية غير عريض من قراة او اعجاب او من ذكره عليه او التجماع

موظفة ولا يكس بالاكل والشرب والتوم وانشاء الشعر المباح فيه ولا باغلاق باب في

غير وقت الصلوة ولا بالتوضي فيه اذ لم يثا به الناس ولم يترشش الى المسجد الفصير

والخامة في الزنادان امن التلوين والحياطة من الخانج حلة المسجد ويحرم على الجنب

الملك على قبفه وفي البير المحفورة فيه ويمنع الصبيا والمجانين من دخوله وحرم

ادخاله وقيل ملكه **فصل** في سجود السجدة مؤكدة لمن نزل واصحابه وشعره

او وهو الذي

المساكن في العتمة يسبان السبي

والمنقلة عنه مدمم

الاربعاء

الاربعاء سهوا او عمرا او فعل ناسيا ما يبطل عمه الصلوة ولا يبطل عمه كالكتابة

السيرة والاكل القليل والركوع الرائي وان لم يبطل من السلام وغير وقته وان لم يتم وتطول

الاعتقاد والجلبوس بين السجدين بالكسوت او القنوت او الاذكار في غير وقتها تطويل

او بغير اية الطائفة او بغير فيهما او في وقت طويل كالركوع والقعود للشهر وان لم تبطل

بعمه وهذا اذا قرأها في الحبل والا فتبطل بتركها ولا تستن من نزل الهيئات او الفت

في الصلوة او خلا تطويتين او ضرب فوسين او سهل كثيرا او عدمه على ان يفعل فعلا مبطلا

ولم يفعل ولو سجد بطلت اذا كان ناسيا او جاهلا لعزيب العمه بالامام او لبع

من اهل العار ولو نزل الشهر الاول ناسيا ولو تولى قائما ثم تذكر له من العود الا ان الغرض لا يقطع للسنن

يعتقد وجوده فان عاد عامرا عالما بطلت وساهبا او جاهلا او معتقرا لوجوبه

فلا وسجد للسهم فان كان مأموما وقع امامه او عاد قبل الانتساب والتسليم

وجب العود والا فبطل وقيل يجوبه ولا يبطل ولو قام الامام وقعه الماموه للشعر

لا تغاوقه بطلت ولو عاد الامام بغير انتسابه عاد وعاد مع عالما بالمتع بطلت

وناسيا او جاهلا فلا وان تذكر قبل الانتساب عاد وشعره وكسوه وان ما واقر

او بائع او عملا يبطل

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء

الاربعاء